

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية : 36001

تاريخ الحكم : 08 فيفري 2017

الحمد لله وحده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المكلف العام بنزاعات الدولة بتاريخ 7

أفريل 2016

في حق : وزارتي التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية وأملاك الدولة والشؤون

العقارية محل مخابراته بمكاتبه عدد 3 و 5 نهج نيجيريا تونس

ضد: "ع.س" محل مخابراته بمكتب محاميته الأستاذة "ش.ح" .

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس تحت عدد 60418

بتاريخ 2015/11/19 و القاضي نصه : " نهائيا بقبول الإستئناف الأصلي والعرضي شكلا

ورفض الأول موضوعا وقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستأنف بالمال

المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضده بأربعمائة دينار لقاء

أتعاب تقاضي وأجرة محاماة "

و بعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ

2016/03/31 بواسطة عدل التنفيذ السيد "ع.م" حسب محضر التبليغ عدد 9414

و بعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م م ت تقديمها و على تقرير الرد المقدم من محامي المعقب ضده في الاجل القانوني و على ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا مع الحجز وبعده الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد و على كافة أوراق الملف و المداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس 2 عارضا أنه تسوغ من وزير املاك الدولة والشؤون العقارية القائم في حق ملك الدولة الخاص حسب العقد المحرر في 1996/4/22 والمسجل في 1996/6/25 جميع المقسم الدولي الفلاحي موضوع الرسم العقاري عدد 281745 مساحته 185 هك 38 أر 50 ص لإستغلاله وتنميته مدة 40 عاما من 1996/4/1 إلى 2036/3/31 وتم انتزاع شريط منه لإنجاز مشروع الطريق السيارة صفاقس قابس بموجب الأمر عدد 18142 في 2012/9/24 وتم تكليف ثلاث خبراء الذين استنتجوا الاستيلاء على شريط من العقار المسوغ مساحته 7 هك 71 أر 12 ص واقتلاع 100 أصل زيتون كبيرة و39 شجرة سنها 10 سنوات أحدثها المدعي وازالة 200 متر من جسور أشغال المحافظة على المياه والترية من نوع مساطب وجانب من طابية هندي طولها 90 متر وقيمة المضررة الجمالية 77.260.000 د والنتيجة لا تتماشى وفداحة المضررة ورأي الخبير لا يقيد المحكمة طالبا الحكم بالزام المدعى عليه في شخص ممثله القانوني بأن يؤدي للمدعي 100 ألف دينار لقاء قيمة الأضرار اللاحقة به والفوائد القانونية من 2012/09/24 تاريخ استصدار الإذن على العريضة إلى تمام الوفاء و200 د عن الإذن على العريضة عدد 18124 و 1500 د معلوم أجرة الإختبار وألفي دينار لقاء تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه واحتياطيا الإذن تحضيريا بتكليف

خبراء لتقدير قيمة الخسارة المنجزة عن التنقل من مقسم إلى آخر لخدمة الضيعة وحفظ الحق في تقديم الطلبات واحتياطيا جدا اعتماد النتيجة التي انتهى اليها الخبراء والتعويض للمدعي في حدود 77620.000 د مع الفوائض القانونية والمصاريف القانونية

و بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بصفافس 2 حكمها عدد 1226 بتاريخ 2013/11/13 القاضي نصه : " ابتدائيا بالزام المدعى عليه المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارتي أملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بأن يدفع للمدعي المبالغ التالية :

77.620.000 د لقاء قيمة المصرة المتداعي بشأنها

1500.000 د لقاء أجره اختبار معدل

50.000 د لقاء أتعاب التقاضي عن استصدار الإذن على العريضة عدد 18124

300.000 د لقاء اتعاب التقاضي واشراف المحاماة عن قضية الحال وبحمل

المصاريف القانونية على المحكوم عليه بما في ذلك مصروف محضر الإستدعاء

للجلسة 81009 وقدره 38.540 د وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك

وبإخراج المطلوب الثاني من نطاق التداعي"

وحيث استأنفت المدعى عليه في الأصل الحكم فأصدرت محكمة الإستئناف بصفافس

قرارها المشار اليه أعلاه

فتعقبه المستأنف وورد بمستندات طعنه نعيه على القرار المطعون فيه بما يلي :

المطعن الأول المتمثل في ضعف التعليل ومخالفة قواعد الإختصاص الترابي

بمقولة أن الفصل 32 م م ت نص على أن " القضايا التي تكون الدولة فيها طرفا

ترفع لدى المحاكم المنتصبة بتونس " ولم يستثن الفصل المذكور من قاعدة الإختصاص

الترابي الواردة به سوى القضايا المتعلقة بنظام تعويض الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل

والأمراض المهنية ولا يجوز التوسع في تأويل الإستثناء الوارد بالفصل 32 م م ت تطبيقا

للقاعدة القانونية العامة الواردة بالفصل 540 م إ ع الذي ورد به " أن ما به قيد أو استثناء من

القوانين العمومية أو غيرها لا يتجاوز القدر المحضور مدة وصورة " لا سيما أن الفصل 32 المذكور يتعلق بمادة الإجراءات والإختصاص الترابي الذي يعتمد فيه التأويل الضيق وهناك جانب من الفقه يرى أن القاعدة الواردة به (الفصل 32) ترتقي إلى مصاف القواعد الأمرة التي تهتم النظام العام بما أنها شرعت لإعتبرات تهتم السيادة وقد دأب فقه القضاء على هذا الموقف وترمي قضية الحال إلى جعل الإدارة مدينة جراء التقليل من مساحة العقار المسوخ لفائدة المدعي في الأصل وعليه فلا يندرج النزاع الحالي ضمن الإستثناء الوارد بالفصل 32 م م م ت وكان من المتجه رفض الدعوى لعدم الإختصاص واستناد محكمة الحكم المنتقد لأحكام الفصل 30 من القانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/4/14 المتعلق بإتمام وتنقيح التشريع المتعلق بالإنترزاغ للقول باختصاص المحكمة في غير طريقه باعتبار القضية لا تتعلق بضبط غرامة الإنترزاغ حيث أن الإدارة هي مالكة العقار بل بطلب التعويض عن مضرة جراء النقص في المساحة فضلا عن أن الإستناد الضمني للفصل 38 م م ت في غير طريقه باعتبار أن الفصل 32 من نفس المجلة يقدم عليه في التطبيق ف كلا الفصلين يمثل استثناء للمبدأ الوارد بالفصل 30 م م م ت مما لا يجوز معه القول بكون الفصل 38 يمثل استثناء للفصل 32 عملا بالقاعدة القائلة بأنه لا استثناء على الإستثناء والفصل 32 يقر قاعدة أمره لها علاقة بالسيادة ومتطلباتها بالنسبة للدولة كسلطة عامة من جهة ولكونه الأول في الترتيب في سلسلة الإستثناءات وبالتالي فقد خالفت المحكمة قواعد الاختصاص الترابي وتعين نقض حكمها.

المطعن الثاني في ضعف التعليل ومخالفة الإختصاص الحكمي

بمقولة أن المعقب دفع بعدم الإختصاص الحكمي إلا أن محكمة القرار المنتقد رفضت الدفع واعتبرت أنها مختصة حكما والحال أن الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 1996/6/3 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والإدارية نص على أن المحكمة الإدارية تختص بالنظر في الدعاوى مسؤولية الإدارة المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 ونص الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية على أنه " تختص الدوائر الابتدائية فيالدعاوى الرامية على جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية أو من أجل الأشغال التي

أذنت بها أو من أجل أضرار غير عادية ترتبت عن أحد أنشطتها الخطرة كما تنظر في جميع الدعاوى ذات الصبغة الإدارية باستثناء ما أسند منها لمحاكم أخرى بقانون خاص " وبالتالي وطالما كانت القضية الراهنة ترمي على جعل الإدارة مدينة من أجل التقليل من مساحة العقار المسوغ لفائدة المدعي في الأصل و طالما تأسست الدعوى على عقد يكتسي صبغة إدارية ثابتة ويتضمن بنودا استثنائية ولاسيما منها الشروط الفسخية الواردة بالفصل العاشر من العقد التي تجعل الطبيعة الإدارية للعقد أمرا ثابتا لا جدال فيه وما استندت إليه المحكمة لتبرير اختصاصها وهو الفصل 30 من قانون الإنتزاع في غير محله لتعلق القانون المذكور بالتحوز بالعقار وغرامة الإنتزاع في حين أن دعوى الحال تتعلق بالمسؤولية التعاقدية للإدارة ولا ثمة لعلاقة بقانون الإنتزاع وكان على المحكمة رفض الدعوى لعدم الإختصاص الحكمي ومالم تفعل فإن حكمها يكون عرضة للنقض

المطعن الثالث في مخالفة الفصل 70 م م ت

بمقولة أن المدعي في الأصل اسس دعواه على أحكام الفصل الرابع وما يليه من قانون الإنتزاع وعلى الفصل 107 م إ ع والحال أن الدولة هي المالكة للعقار ولا يسوغ للمدعي تأسيس دعواه على قانون الإنتزاع ولا على الفصل 107 م إ ع المتعلق بالمسؤولية التقصيرية وبالتالي فهو لم يؤسس دعواه على أساس قانوني صحيح وكان على محكمة الحكم المطعون فيه نقض حكم البداية والقضاء برفض الدعوى لإنعدام أسانيدھا القانونية أما وأنها لم تفعل تكون قد خالفت الفصل 128 م م ت الذي أوجب عليها تضمين حكمها المستندات القانونية مثلما تكون قد أساءت التعليل

المطعن الرابع في ضعف التعليل والقضاء بما ليس له أصل ثابت بأوراق الملف

بمقولة أنه تم الزام المعقب بدفع 77.620.000 د لقاء قيمة المصرة المتداعي في شأنها طبق تقرير الإختبار المجرى بموجب إذن على عريضة وهو تقرير لا يجوز اعتماده لكونه غير مأذون من المحكمة المتعدهة بالقضية والقضاء لصالح الدعوى فيه مخالفة للفصل 755 م إ ع الذي لم يخول للمتسوغ طلب المصرة في صورة التنقيص من المساحة المسوغة وإنما خول له بحسب الحالات إما طلب الفسخ العقد أو طلب التنقيص في قيمة الكراء بالنسبة نفسها التي تم التنقيص بها في المساحة وبات الحكم لصالح الدعوى مشوبا بضعف التعليل

كما أن تقرير الإختبار المستند اليه حدد قيمة الإنتاج بما قدره 67020.000 د للمدة المتبقية بعقد الكراء والحال أن تلك القيمة خيالية وليس لها ارتباط بالواقع وهي مضرة غير محققة الوقوع باعتبار أن العقد سند الدعوى يتضمن شروطا فسخية حيث اتاح الفصل العشر منه اسقاط حق المتسوغ إذا ما أخل بالتزاماته وهو ما تحقق فعلا بالنسبة للقضية الراهنة حيث تخلد بذمة المدعي في الأصل معينات كراء حل أجلها ولم يقع خلاصها بلغت 68162.041 د حسب الإنذار الموجه اليه في 2013/4/4 وباتت شروط المضرة القابلة للتعويض حسب الفصل 107 م إ ع غير متوفرة وكان من المتجه نقض حكم البداية والقضاء بعدم سماع الدعوى كما أن المطالبة بالتعويض عن أصول الزياتين التي قام المدعي بغراستها والحكم لفائدته بذلك لا يستقيم إذ لم يدل المدعي في الأصل بترخيص الإدارة له بغراسة الزياتين طبق ما اقتضاه الفصل 12 من العقد الذي يستوجب الترخيص المسبق بما يجعل القضاء لصالح الدعوى قضاء بما ليس له أصل ثابت بالملف طالبا بناء على كل ما تقدم النقض مع الإحالة

وحيث وجوبا عن مستندات التعقيب قدمت الأستاذة "ش.ح" محامية المعقب ضدها تقريرا لاحظت فيه بخصوص المطعن الأول بأن قواعد الإختصاص الترابي لا تهم إلا مصالح الخصوم ويجب اثارها قبل الخوض في الأصل والمعقب خاض في الأصل ولا مجال له بعد ذلك الدفع بعدم الإختصاص الترابي فضلا عن ذلك فمحكمة صفاقس 2 هي المختصة لوجود العقار المنتزع بدائرتها وهي من الدعاوى الشخصية الهادفة إلى التعويض عن الأضرار اللاحقة بالعقار المنتزع والفصل 30 من قانون الإنتزاع أسند النظر فيها للمحاكم العدلية وهو فصل مقدم على الفصل 32 م م ت وقد أحسنت محكمة القرار المنتقد تطبيقه وتعين الإلتفات عن الدفع مضيئة بالنسبة للمطعن الثاني بأن المحكمة المختصة بالنظر حكما عملا بالفصل 30 من قانون الإنتزاع والقانون المذكور لا يشمل غرامة الإنتزاع فحسب بل جميع الحقوق الموظفة على العقار وفق الفصل 2 من القانون كما أن الفصل 14 منه نظم علاقة مالك العقار المنتزع وأوجب عليه أن يعرف الولاية أو الجهة المنتزعة بأسماء المكترين الفلاحيين وغيرهم من المتسوغين ورتب عن ذلك آثار قانونية جاء بها الفصل المذكور وهو ما يؤكد أن كل الحقوق الموظفة على العقار تخضع لقانون الإنتزاع وقد

أجابت المحكمة على هذا المطعن بإطنا ب وتعين الإلتفات عنه مبينة بالنسبة للمطعن الثالث بأن المعقب رد على مطعنه فالفصل 70 م م ت يوجب تضمين الأسانيد القانونية بعريضة الدعوى ليس إلا أما البت في صحة السند من عدمه فهو من صميم عمل المحكمة التي تكييف الوقائع وتخضعها للقاعدة القانونية ولها السلطة المطلقة في استبعاد نص وتطبيق نص آخر وعليه فلا تثريب على المعقب ضده عندما أسس دعواه على الفصل 4 من قانون الإنتزاع ولا تثريب عليه عندما طالب بالتعويض الكامل طبق الفصل 107 م إ ع وتعين رد المطعن منتهية بالنسبة للمطعن الرابع إلى أن الإختبار مأذون به بموجب إذن قضائي وأعمال الخبراء مستوفية لشروطها الفنية والعلمية ولم تأت مستندات التعقيب بما يوهن القرار المطعون فيه واتجه رفض مطلب التعقيب أصلا متى قبل شكلا

المحكمة

عن المطعين الأول والثاني لترابطهما ووحدة القول فيهما

حيث دفع المعقب بعدم اختصاص المحكمة ترايبا وحكميا بالنظر في الدعوى ومخالفتها أحكام الفصل 32 م م ت والقانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 1996/6/3 وحيث وللحسم في مسألة الإختصاص الترابي والحكمي يتعين تنزيل الدعوى في إطارها من خلال بيان طلباتها ووقائعها

وحيث ثبت من خلال مظروفات الملف والطلبات المضمنة بعريضة الدعوى أن الدعوى تهدف إلى طلب الحكم بالتعويض عن الأضرار التي ترتبت عن انتزاع جزء من العقار الذي في تصرف المدعي في الأصل بموجب عقد كراء فلاحى طويل المدى مؤرخ في 1995/6/25

وحيث أسند الفصل 30 جديد من قانون الإنتزاع بموجب تنقيحه بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/04/14 صراحة إختصاص النظر في النزاعات التي يكون مبنائها صدور أمر يقضي بالإنتزاع لفائدة المصلحة العامة لفائدة المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها العقارات المنتزعة

وحيث أن اقرار محكمة القرار المطعون فيه لإختصاص المحكمة الابتدائية صفاقس 2 بالنظر في النزاع مؤسس وسنده قانون الإنتزاع بوصفه قانونا خاصا مقدما على القانون العام وهو القواعد الواردة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية بما في ذلك الفصل 32 وحيث اقتضت احكام الفصل 14 من قانون الإنتزاع عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 1976/8/11 أنه "على المالك وبعد التأكد من حصول إعلامه في نفس الأجل الذي يبتدىء من تاريخ التعليق ان يعرف الولاية أو المنتزع بأسماء المكثرين الفلاحيين وغيرهم من المتسوغين وأصحاب الحقوق العينية أو المنقولة وإن لم يقم بذلك يكون ملزما إزاء المستحقين بأداء الغرامات التي يتمكنوا من المطالبة بها "

وحيث نص الفصل 22 من نفس القانون على أن " أصحاب الحقوق العقارية أو المنقولة الذين يمكنهم المطالبة بغرامات منفصلة عن الغرامة الراجعة إلى المالك يقع إعلامهم بنفس الصيغ بعروض التعويض الذي يخصهم "

وحيث وخلافا لما دفع به المعقب فإنه واستنادا لأحكام الفصلين المذكورين فإن الإنتزاع لا يترتب عنه غرامة انتزاع لفائدة المالك فحسب بل يترتب عنه التعويض لأصحاب الحقوق العينية والمنقولة عما نجم عن عملية الإنتزاع من أضرار وعليه وطالما أن المعقب ضده مكثري للعقار المنتزع ولمدة طويلة وترتبت له مضررة جراء الإنتزاع فإن حقه متصل بالإنتزاع والنظر في دعواه محكوم بمقتضيات قانون الإنتزاع الذي يعقد الإختصاص الحكمي لمحاكم الحق العام بجميع درجاتها طبق مقتضيات الفصل 30 كيفما تم تنقيحه بموجب القانون عدد 29 لسنة 2003

وحيث ولئن كانت الدعوى تهدف إلى جعل الإدارة مدينة ومسؤولة فإن مديونيتها ناجمة عن عملية الإنتزاع ولا عن عقد الكراء بما تستبعد معه أحكام المسؤولية العقدية وتبعا لذلك تستبعد أحكام القانون عدد 39 المؤرخ في 1996/6/3 وبالتالي يخرج النزاع عن أنظار المحكمة الإدارية ويبقى معقودا لمحاكم الحق العام تطبيقا لمقتضيات الفصل 30 من قانون الإنتزاع وهو ما اهدت إليه محكمة القرار المنتقد وقضت به عن صواب وتعين لذلك رد المطعنين الأول والثاني المتعلقين بعدم الإختصاص الترابي والحكمي

عن المطعن الثالث المتعلق بمخالفة الفصل 70 م م م ت

حيث من أهم مناط عهدة المحكمة تحديد الطبيعة القانونية للدعوى وإكساء التكييف القانوني السليم على الوقائع وتحديد السند القانوني المنطبق عليها وعليه فحتى في صورة عدم تضمين السند القانوني بعريضة الدعوى وتحديد من قبل المحكمة لا يعيب قضاءها وحيث وخلافا لما دفع به المعقب فإن عريضة الدعوى تضمنت الأسانيد القانونية وتبني تلك الأسانيد من عدمه من قبل المحكمة يبقى من صميم اجتهادها وينضوي ضمن تكييفها للوقائع وتبعاً لذلك فإن المطعن غير سديد واتجه رده

المطعن الرابع المتعلق بالقضاء بما ليس له أصل ثابت بأوراق الملف

حيث وخلافاً لما دفع به المعقب فإن لا شيء يمنع المحكمة من اعتماد اختبار أجري بموجب إذن قضائي طالما أنه قد بني على أسس علمية وفنية سليمة وحيث أن تعلق دعوى الحال بحقوق ناجمة عن عملية الإنتزاع يجعل الدعوى محكومة بمقتضيات قانون الإنتزاع وهو قانون خاص يطبق قبل القانون العام وعليه فإن التمسك بمقتضيات الفصل 755 م إ ع لا يستقيم لكونه تطبيقاً للقواعد العامة التي اختار المدعي عدم اتباعها

وحيث أن تقرير الإختبار قد حدد المضرة الحاصلة للعقار جراء عملية الإنتزاع وحدد الأضرار المستقبلية باعتبار قيمة الإنتاج عن السنوات المتبقية من عقد الكراء وهي من قبيل الأضرار المستقبلية محققة الوقوع وليست أضرار احتمالية التي تبقى خارج إطار التعويض والتمسك بقابلية العقد للفسخ هو أمر سابق لأوانه ولا يحول دون تقدير الأضرار المحققة الوقوع خاصة أن مجرد توجيه تنبيه للمكتري لا يشكل اسقاطاً لحقه الذي يجب أن يكون بموجب قرار انقضت جميع أوجه الطعن فيه وهو ما لا يتوفر في قضية الحال

وحيث وبناء عليه فإن ما قضت به المحكمة من تعويضات انبنى على ما له أصل ثابت بالملف واستناداً لتقرير اختبار مستوفي لشروطه الفنية والعلمية

وحيث أن واستناداً لما سبق بسطه فإن إقرار محكمة القرار المطعون فيه لإختصاصها بالنظر استناداً لقانون الإنتزاع قد انبنى على فهم سليم للوقائع وتطبيق صحيح للقانون وجاء حكمها مستوفياً لجملة مقوماته القانونية التي لم تنل منها مستندات الطعن لخلوها من المستند الصحيح واتجه لذلك رفض مطلب التعقيب أصلاً

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا مع الحجز.
صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الأربعاء 08 فيفري 2017 عن الدائرة
المدنية الثالثة برئاسة السيدة شادية الصافي وعضوية المستشارتين السيدة آسيا العياري
والسيدة مفيدة الطحاوي وبمحضر المدعي العام السيد عماد بوخريص و مساعدة كاتب
الجلسة السيد الحبيب التلمودي./.

حرر في تاريخه